وازواجها بهم ولا يجوز ان تكون المشركة ام
المومنين ولخبر سالت زينب ان لا ازوج الا من كان معي
في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصححه استاده واما
التسري بالكتابية فلا يحرم عليه قال الماوردي لانه
صلى الله عليه وسلم تسرى بريحانة وكانت يهودية
من بني قريظة واستشكل بعضهم بهذا تعليلهم السابق
بانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم كافرة واجيب
بان القصد بالنكاح اصالة التوالد فاحتيط
له وبانه يلزم فيه ان تكون الزوجة المشركة ام
المومنين بخلاف الملك فيهما وخرج بالحرة الرقيقة
وان كانت مومنة لان نكاحها معتبر بخلاف
بخوف العنت وهو معصوم بفقد ان مهر حرة
ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء وبرق الولد
ومنصبه صلى الله عليه وسلم منزه عنه
تنبيه في نصب امراة وجهان احدهما
انها عطف على مفعول احللنا اي واحللنا
امراة موصوفة بهذين الشرطين قال ابو
البقاء وقدر هذا قوم وقالوا احللنا ماض
وان وهبت وهو صفة المراة مستقبل

مستقبل فاحللنا في موضع جواب وجواب الشرط
لا يكون ماضيا ومعنى قال وهذا ليس بصحيح
ان معنى الاحلال هاهنا الاعلام بالحل اذا وقع
الفعل على ذلك كما تقول ابحتك ان تكلم فلانا
ان سلم عليك والثاني انه نصب بمقدر تقديره
ونحل لك امراة وفي قول الله تعالى ان وهبت
ان اراد اعتراض الشرط على الشرط والثاني
هو قيد الاول ولذلك لم يرد به حالا لان الحال
قيد ولهذا الشرط الفقها ان يتقدم الثاني على
الاول في الوجود فلو قال لزوجته ان اكلت
ان ركبت فانت طالق فلا بد ان يتقدم الركوب
على الاكل وهذا التحقيق الجالبة والتقييد
كما ذكرا ولم يتقدم الخلاص من الاكل غير
مقيد بركوب فلهذا اشترط تقدم الثاني
ولكن ليس شرطا ان لا يكون ثم قرينة تمنع من
تقدم الثاني على الاول كقوله امراة ان تزوجتك
ان طلقتك فعبدي حر لا يتصور هذا تقدم
الطلاق على التزويج قال بعض المفسرين
وقد عرض لي اشكال على ما قاله الفقهاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)